قرار رقم (CR-2024-178932) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178932)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشـــأن الدعـــوى رقــم (PC-2022-94544) المقامــة مــن/ النيابة العامة ضد/ المتهم هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR – 2022 - 1884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم: (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية، قدرها (1,0000) ألف ريالاً للقلم الواحد، بإجمالي (10,000) عشرة آلاف ريال وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه ورد طرد بريدي قادم من (الصين) عبر الناقل (...) باسم المدعى عليه وأثناء قيام المعاين الجمركي بمعاينة الإرسالية بموجب البوليصة رقم (...) والمدرجة ببيان الاستيراد رقم (...) والمصرح عنها بأنها عبارة عن (أقلام تأشير) بعدد (10) أقلام تحتوي على كاميرات ووحدات تخزين، وتم إعداد محضر الضبط برقم (...) بتاريخ 1443/04/16هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الأصناف المضبوطة تعد من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة ومحاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-178932) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178932)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة أصدرت قرارها غيابياً في حقه دون سماع أقواله وتمكينه من الدفاع، وأنه قد حضر الجلسة إلا أنه لم يتم حضور أعضاء الدائرة، و أن جريمة التهريب الجمركي منتفية في الواقعة محل الدعوى لعدم قيام ركنيها المادي والمعنوي باعتبار أن الإرسالية كانت من موقع (...) والتي قام بطلبها بشكل نظامي عبر الموقع الإلكتروني، كما يشير المستأنف إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن الأصل في الإنسان حسن النية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في القرار والقضاء مجدداً بعدم الإدانة بجرم التهريب الجمركي وإلغاء الغرامة المقررة والاكتفاء بمصادرة الطلبية.

وفي يوم الخميس الموافق 04\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR – 2022 - 1884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد لأن في تأييدها محمولا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من صدور القرار غيابيا في حقه ذلك أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي تبليغه بموعد الجلستين المنعقدتين في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/02/11 ويوم الأحد بتاريخ 144/03/20دون حضوره لتلك الجلسات ,كما لا ينال من سلامة القرار ما يذكره المستأنف من طلبه للإرسالية بصفة نظامية عبر موقع (...) ذلك أنه لا يعارض الأصل الثابت من استيراده تلك الأصناف الممنوعة التي جاءت عليها إدانته في القرار محل الاستئناف , ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينا رفضه , ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR – 2022 - 1884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-178932) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178932)

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...